

71-46/ ما حكم وضع المال في المصرف مع التصرف في الفوائد وعدم أخذها ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم احدي الاخوات تسأل تقول انها تضع مالا في المصرف لكنها لا تأخذ الفوائد عنه. هل يجوز التصرف في مثل هذه الفوائد احسن الله اليكم. لا يجوز للمسلم بل ولغيره حتى لغير المسلم حتى غير المسلم الكافر ما يجوز - 00:00:00

يتعامل بالرجل لا المسلم ولا غير مسلم لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كل ان جميع الامة مسلمها وكافرها لا يجوز الوقوع لكن لا يمتثل الا المسلم فلا يجوز يجوز للمسلمة ان تتعامل بالربا لا يجوز ان تجعل في المصرف ولو فرض ان هذا المصرف ما تعاقلت معك فالاصل انه ما يجوز ان - 00:00:20

ان تأخذ الربا او تتعامل لكن آآ ان فرض انه حصل مال ربوي فانه يجب التخلص من هذا المال الربوي. هذا المال الربوي. وان فرض ان هذا المال دخل في المصرف ولم تتعاقد - 00:00:44

بالربا ثم دخل الربا فهذا ايسر من التعاقد ونقول ان كان هذا حال ضرورة مثل انسان رجل امرأة اظطر الى وضع المال ثم هو يحصل مال ربا من هذا المال. فهو لا يجوز ان يأخذه على انه مال يحل له لكن لا بأس من اخذه ولا يبقيه - 00:01:04

البنك حتى لا يستعين به في امر محرم. فانت تأخذ هذا المال من رجل او امرأة يأخذ هذا المال يصرفه في وجوه الخير لكن لا يجوز ان نتعامل بالربا ثم نأخذ الربا لاجل ان نصل وجوهنا لا يجوز. انما هذا لو ابتلي الانسان بشيء من هذا المال اه فهذا هو سبيله وطريقه - 00:01:30

- 00:01:54